الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة 53581
تاريـخ الحكـم 17 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 13 جويلية 2017

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب...

ضـد: 1) أ. ح.
2) شركة التأمين.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـدد58563 بتاريخ 2017/03/06 و نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا"

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 14 أوت 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد ... حسب محضر التبليغ عدد 5136

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الأول الأن) لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2015/03/31 لما كان مرافقا لسائق الوسيلة غير المؤمنة ما نجمت عنه أضرار بدنية طالبة عرضها على الفحص الطبي لبيان نسب العجز وحفظ الحق في تقديم الطلبات المالية.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالقصرين حكمها عـدد22070 بتاريخ 2016/07/14 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 5.930.004 د تعويضا عن الضرر البدني
2) 1.317.008 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي
3) 823.677 د تعويضا عن الضرر المهني
4) 150.000 د لقاء أجرة الإختبار الطبي
5) 300.000 د لقاء أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج شركة التأمين من نطاق التداعي" .

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بالقصرين قرارها المشار اليه بالطالع.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي.

المطعن الأول متمثل في مخالفة الفصل 251 م م م ت

بمقولة أن أحكام الفقرة 5 من الفصل 251 م م م ت أوجبت على رئيس المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل أن ينهي إلى ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع القضايا المتعلقة بالدولة والهيئات العمومية " وهذا النص ورد في صياغة تقريرية لا مجال معها لأي تأويل أو اجتهاد او مخالفة خاصة وأن الموضوع يتعلق بالنظام العام وينجر عنه البطلان وهو ما استقر عليه فقه القضاء وتبين من مراجعة جميع أوراق الملف أنه لم يتم عرض الملف على النيابة العمومية والحال أن القضية متعلقة بالدولة وأضحى القرار المطعون فيه مخالف للقانون متعين النقض.

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة أحكام الفصلين 120 و 172 من مجلة التأمين

بمقولة أن الفصل 172 م ت حدد مجال تدخل صندوق الضمان ومن بينها صور عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 م ت وبالرجوع للفصل 120 م ت يتضح أنه بين حصريا حالات عدم التأمين التي تعرضت لها الفقرة "أ" وتتمثل في بطلان عقد التأمين وانتهاء صلوحيته أو فسخه أو ايقافه بمعنى أن عدم التأمين على معنى الفصلين 172 و 120 م ت يستلزمان وجوبا وجود عقد تأمين يؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث إلا أن العقد طرأت إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 م ت وبالرجوع إلى محضر البحث الجزائي يتضح أن العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة مطلقا بمعنى أنها غير مرتبطة بعقد تأمين وبالتالي فهي لا تدخل ضمن حالات الفصلين 172 و 120 م ت وعليه فالأضرار الناجمة عن الحادث لا يغطيها الصندوق ما يقتضي أن ما جاء بالفصلين 172 و 120 م ت لا يسمح بإدراج التأمين الكلي ضمن الحالات الموجبة لتدخل الصندوق طالبا بناءً على ما سبق النقض مع الإحالة

المطعن الثالث المتمثل في ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 123 م م م ت

بمقولة أن الفصل 123 م م م ت اقتضى أن يقع تعليل الأحكام والتعليل يستوجب الرد على الدفوعات المثارة والقرار المطعون فيه لم يتطرق إلى التناقض الوارد بالحكم المطعون فيه على أن سائق السيارة غير المؤمنة يتحمل كامل مسؤولية الحادث نتيجة افراطه في السرعة مما أدى إلى انقلابها في حين ألزم الصندوق بالأداء دون التطرق إلى مسألة عدم التأمين الذي حسمته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وإلى مسؤولية الحادث الواقع على عاتق سائق السيارة وبالتالي فقد اتسم القرار المطعون فيه بالتناقض بين المستندات الواقعية و منطوق الحكم مما يجعله ضعيف التعليل كما عللت المحكمة قرارها باحترام اجراءات الإعلام معتمدة تاريخ العريضة كبداية لسريان أجل الواحد وعشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 121 م ت مخالفة الفصل 167 م ت الذي أوجب على السلط التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية وغاية ذلك ضمان حصول العلم للمؤمن بالحادث عملا بقاعدة تأويل القوانين الواردة بالفصل 532 م إ ع والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى افراغ جزاء سقوط الحق المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 120 م ت وابقاء الأجل مفتوح وهو أمر غير مقبول وبالتالي فالحكم خالف الفصلين 120 و 167 م ت والفصلان 123 و251 م م م ت .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 251 م م م ت

حيث دفع المعقب بعدم قيام محكمة القرار المنتقد بعرض الملف على النيابة العمومية والحال أن الفصل 251 م م م ت استوجب عرض الملف على النيابة العمومية كلما شمل النزاع الدولة أو احدى الهيئات العمومية.

وحيث لا خلاف في أن عرض الملف على النيابة العمومية كلما كانت الدولة أو إحدى الهيئات العمومية طرفا إجراء وجوبيا يترتب عن الإخلال به البطلان.

وحيث أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ليس بهيئة عمومية باعتباره مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ولا لزوم بالتالي لعرض الملف على النيابة العمومية وتعين الإلتفات عن الدفع.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 172 و120 من مجلة التأمين

حيث دفع المعقب بأن العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة ما يجعلنا أمام حالة عدم التأمين مطلقا وهي حالة لا تدخل في مشمولات الصندوق الذي يقتصر دوره على تغطية حالات انعدام التأمين الواردة بالفصل 120 م ت ما يجعل القرار المطعون فيه الذي ألزم الصندوق بالتعويض غير وجيه ومخالف للقانون.

وحيث لا خلاف في أن الطعن بالتعقيب هو طعن غير عادي في الحكم ضرورة أنه لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام النهائية ولأسباب محددة على وجه الحصر ومحكمة التعقيب لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي لا تعيد النظر في الدعوى بل تراقب تطبيق القانون ولا

تبحث الوقائع من جديد بل تسلم بها وعليه فإنه لا يجوز إثارة مطاعن جديدة أمامها إلا إذا كانت تهم النظام العام

وحيث أن المطعن المثار من قبل المعقبة والمتعلق بعدم تغطية الصندوق لحالة عدم التأمين الكامل هو دفع جديد لم يثر لدى محكمة القرار المطعون فيه ولم يتسن لها مناقشته ولا يهم النظام العام ولا يمكن بالتالي قبوله.

وحيث ومن باب الجدل فحسب فإن ما أثاره المعقب من كون حالات عدم التأمين التي أشار اليها الفصل 172 م تقتضي وجوبا وجود عقد تأمين طرأت عليه احدى الحالات التي حددها الفصل 120 م ت ما يقصي حالة عدم التأمين مطلقا فإن ذلك مردود باعتبار أن حالة عدم التأمين الكلي مشمولة قانونا في ضمان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا لأحكام الفصلين 167 و 173 م ت اللذان تضمنا صراحة عبارة غير مؤمن وكذلك استنادا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الذي حل بموجبه صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 في جميع المستحقات والإلتزامات بدون أي احتراز ولا استثناء أو قيد علما وأن القانون عدد 86 لسنة 2005 قد ألغى شرط اثبات المتضرر عجز المسؤول عن الحادث أو مؤمنه كشرط لتدخل الصندوق.

وحيث وعلاوة على ما تقدم فإنه بالرجوع إلى مذكرة الحكومة في شرح الأسباب المقدمة لمجلس النواب لسن قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 أنه من أسباب الخطة الإصلاحية لنظام التعويض عن الأضرار المنجرة عن حوادث المرور حصر مجالات تدخل صندوق الضمان في حالات عدم التعرف عل المسؤول عن الحادث وحالات عدم التأمين والإستثناء من الضمان التي يعارض بها المتضرر وأن اخراج حالات عدم التأمين من مجال تدخل صندوق الضمان يؤول إلى افراغ الفصل 120 من محتواه ضرورة أنه نص على أنه يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور بحالات عدم التأمين وبالتالي فإخراج حالات عدم التأمين الكلي من مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يخالف مراد المشرع وإرادة واضع القانون.

وحيث وفضلا على ذلك فإن هذا الجدل القانوني قد حسمته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 74542 الصادر بتاريخ 2013/11/15 الذي جاء به " أن مجال تدخل الصندوق يشمل كذلك حالة عدم التأمين مطلقا استنادا لأحكام الفصل 173 م ت التي جاءت واضحة في تغطية الصندوق للحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث غير مؤمن أصلا تكريسا لمبدأ التعويض لكل المتضررين من حوادث المرور دون معارضتهم بعدم التأمين أو الإستثناء من الضمان الذي جاء به قانون 2005 "

وحيث وترتيبا على ذلك فإن ثبوت عدم تأمين العربة المتسببة في الحادث يجعل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ملزما بتغطية الأضرار الناجمة عن الحادث وبات الدفع بعدم التغطية غير سديد وتعين رده

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 123 م م م ت

حيث عاب المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم تعليلها لقراراها فيما يتعلق بالتناقض الذي طال أجزاء الحكم الإبتدائي المطعون فيه وعد ردها على مسألة انعدام التأمين الكلي كتسليمها بصحة اجراءات اعلام الصندوق والحال أنها مخالفة للقانون.

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام يقتضي بيان الأسباب الواقعية التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي والأسباب القانونية التي تبرر اختيار تطبيق قاعدة قانونية دون أخرى وتكون الأسباب كافية إذا توفر التلازم المنطقي بين الوقائع والنتيجة المتوصل اليها وتكون غير ذلك ومؤدية لضعف التعليل إذا كانت مبهمة وعامة أو قاصرة وغير منتجة.

وحيث أن عدم رد محكمة القرار المنتقد عن الدفع المتعلق بتناقض أجزاء الحكم المطعون فيه واكتفاءها بالقول أن حكم البداية في طريقه لما ألزم المكلف بنزاعات الدولة يجعل قضاءها غير مبرر وفاقد للتعليل ما يجعله حريا بالنقض

وحيث اقتضى الفصل 167 م ت " أنه على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الإجتماعي المعني بالأمر والمتضرر "

وحيث لم يقر المشرع أية قرينة قانونية بالفصل المذكور اذ لم يفترض تسلم مؤسسات التأمين لنسخة من محضر البحث في أجل شهر من حصوله بل هو فقط حمل السلطة التي حررت المحضر واجب احالته على مؤسسات التأمين وغيرها في الأجل المذكور ولم يرتب أي جزاء عن مخالفة ذلك الواجب وتبعا لذلك لا يمكن منطقا وقانونا تحميل شركة التأمين تبعة تأخر السلطة التي حررت محضر البحث في توجيهه لها في الآجال.

وحيث أوجب الفصل 120 م ت على المؤمن الذي يريد التمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله"

وحيث أن أجل السقوط استنادا لأحكام الفصل 120 المذكور لا يبتدئ احتسابه إلا من تاريخ توصل شركة التأمين بمحضر البحث وعليه فإنه طالما خلى الملف من كل ما يثبت توصل شركة التأمين بمحضر البحث من السلطة التي حررته في الأجل الذي ضبطه الفصل167 م ت فإن التاريخ الثابت لتوصلها به هو تاريخ الإعلام بالإذن على العريضة الموجه اليها من المتضرر لحضور أعمال الإختبار والموافق ل1 جويلية 2015 ويكون بذلك توجيهها مكتوبا للمعقب بتاريخ 11سبتمبر 2015 للتمسك باستثناء الضمان واقعا خارج أجل الواحد والعشرين يوما الذي اقتضاه الفصل 120 م ت أي في خارج الأجال القانونية ما يسقط حقها في التمسك بعدم التأمين وهو الأمر الذي أغفلته محكمة الحكم المطعون فيه واعتمدت خطأ تاريخ توجيه

عريضة الدعوى لشركة التأمين والحال أنه ثبت من أوراق الملف حصول العلم بالحادث لشركة التأمين بتاريخ سابق ما يجعل قرارها ضعيف التعليل مخالف لما له أصل ثابت بالملف ما يجعله متعين النقض.

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد بإغفالها الرد عن مطاعن جوهرية وإغفالها لمعطيات ثابتة تقطع بكون رسائل عدم الضمان وجهت خارج الآجال تكون قد أورثت قرارها ضعف التعليل ومخالفة القانون واتجه نقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 17 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي والسيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة منية بن علي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه